

الجامعة الإسلامية بمينيسوتا
الولايات المتحدة الأمريكية
(عمادة الدراسات العليا)



نظام الدراسة لمرحلة الدراسات العليا

الجامعة الإسلامية بمينيسوتا



عمادة القبول والتسجيل

1

عمادة الدراسات العليا

◆ نظام الدراسة لمرحلة الدراسات العليا

◆ المادة (20):

◆ تنقسم السنة الدراسية إلى فصلين رئيسيين لا تقل مدة كل منهما عن خمسة عشر أسبوعاً، ولا تدخل ضمنهما فترتا التسجيل والاختبارات، وفصل دراسي صيفي، لا تقل مدته عن ثمانية أسابيع، تضاعف خلالها المدة المخصصة لكل مقر.

◆ المادة (21):

◆ تتاح الدراسة في الفصل الصيفي إذا دعت الحاجة إلى ذلك، بناء على اقتراح مجلسي القسم والكلية، وتأييد مجلس عمادة الدراسات العليا وموافقة مجلس الجامعة.

◆ المادة (22):

◆ تكون الدراسة للدبلوم بالمقررات الدراسية وفقاً لما يلي:

◆ لا تقل مدة الدراسة عن فصلين، ولا تزيد عن أربعة فصول دراسية .

◆ لا يقل عدد الوحدات الدراسية عن (24) وحدة، ولا تزيد عن (36) وحدة.

◆ المادة (23):

◆ يحدّد مجلس الجامعة بناء على اقتراح مجلسي القسم والكلية المختصين، وتوصية مجلس عمادة الدراسات العليا، المقررات المطلوبة للحصول على الدبلوم ومسمى الشهادة، وذلك بالطرق التالية:

◆ (أ) تحدّد مدة الدبلوم ضمن البرنامج عند إقراره، مع مراعاة أن لا تقل وحدات الفصل الواحد عن تسع وحدات، ولا تزيد على ثمانية عشرة وحدة.

◆ (ب) يحدّد ضمن البرنامج اسم الدبلوم، ووصفه، واسم الشهادة الممنوحة.

◆ المادة (24):

◆ تكون متطلبات نيل درجة الماجستير (36) ساعة معتمدة ، وتوزع هذه المتطلبات حسب البرنامجين التاليين:

(أ) برنامج المقررات الدراسية والرسالة، ويكون مجموع الوحدات الدراسية (36) وحدة دراسية موزعة كما يلي:

(1) 24 وحدة دراسية للمقررات.

(2) 12 وحدة دراسية للرسالة.

(ب) برنامج المقررات الدراسية فقط، ويكون مجموع الوحدات الدراسية (42) وحدة دراسية موزعة كما يلي:

(1) 36 وحدة دراسية للمقررات.

(2) 6 وحدات دراسية للمنتروع البحثي.

(ج) على الطالب أن يقدم طلباً خطياً إلى مجلس القسم المختص لتحديد البرنامج الذي سيلتحق به بعد أن ينهي دراسة (12) ساعة معتمدة على الأقل، ومن ثم يتم البت في طلبه من عمادة كلية الدراسات العليا بعد تنسيب من رئيس القسم، وتعلم بذلك عمادة القبول والتسجيل.

المادة (25):

تكون متطلبات نيل درجة الدكتوراه (48) وحدة دراسية، وتوزع على الشكل التالي:

◆ (أ) 24 وحدة دراسية للمقررات.

◆ (ب) تقديم الأطروحة، ويحتسب لها (24) وحدة دراسية.

المادة (26):

◆ لا يحق لأي طالب في مرحلة الدراسات العليا البدئ بكتابة البحث العلمي المطلوب منه إلا بعد نجاحه في جميع المساقات التدريسية المطلوبة منه، واعتماد الخطة من مجلس القسم.

المادة (27):

◆ يجوز قبول الطالب لدراسة الماجستير أو الدكتوراه في غير مجال تخصصه، بناء على توصية مجلسي القسم والكلية المختصين، وموافقة مجلس عمادة الدراسات العليا.

المادة (28):

◆ يجوز للقسم المختص أن يشترط لقبول الطالب في مرحلتي الماجستير أو الدكتوراه، اجتياز عدد من المقررات التكميلية من مرحلة سابقة، في مدة لا تزيد على فصلين دراسيين مع مراعاة ما يلي:

◆ (أ) اجتياز المقرر التكميلي في المرة الأولى بتقدير لا يقل عن (جيد).

◆ (ب) ألا يقل معدله التراكمي في المقررات التكميلية عن (جيد جداً).

❖ (ج) لا يتم التسجيل في برنامج الدراسات العليا إلا بعد اجتياز المقررات التكميلية، ويجوز للقسم الإذن بالتسجيل في مقررات الدراسات العليا إذا لم يبق عليه سوى مقرر أو مقررين من المقررات التكميلية .

❖ (د) لا تحسب المدة الزمنية لاجتياز المقررات التكميلية ضمن المدة المحددة للحصول على الدرجة.

❖ (هـ) لا تدخل المقررات التكميلية في احتساب المعدل التراكمي لمرحلة الدراسات العليا.

❖ المادة (29):

❖ لا يجوز للطالب أن يلتحق ببرنامجين للدراسات العليا في وقت واحد.

❖ المادة (30):

❖ مدة الدراسة:

❖ (أ) المدة المقررة للحصول على درجة الماجستير لا تقل عن أربعة فصول دراسية، ولا تزيد عن ثمانية فصول دراسية من بدء انتظام الطالب في البرنامج، ولا تحسب الفصول الصيفية ضمن هذه المدة، ويجوز بقرار من مجلس الكلية، وعند الضرورة القصوى، أن تمدد هذه الفترة فصلاً دراسياً واحداً للطلبة الذين تستدعي حالتهم ذلك.

❖ (ب) المدة المقررة للحصول على درجة الدكتوراه ستة فصول دراسية، ولا تزيد عن عترة فصول دراسية من بدء التحاقه بالبرنامج. ولا تحسب الفصول الصيفية ضمن هذه المدة، ويجوز بقرار من مجلس الكلية، وعند الضرورة القصوى، أن تمدد هذه الفترة فصلين دراسيين للطلبة الذين تستدعي حالتهم ذلك.

المادة (31):

تُحسب المدة المقررة للحصول على الدرجة العلمية، من بداية التسجيل في برنامج الدراسات العليا، وحتى تاريخ تقديم المتترف على الطالب تقريراً إلى رئاسة القسم مرفقاً معه نسخة من الرسالة، أو أي متطلبات أخرى لبرنامجهم.

المادة (32):

(أ) يكون الحد الأعلى للعبء الدراسي للطالب (12) ساعة معتمدة في الفصل الواحد، والحد الأدنى (6) ساعات معتمدة.

(ب) يكون الحد الأعلى للعبء الدراسي في الفصل الصيفي (6) ساعات معتمدة.

المادة (33):

الحد الأدنى للمعدل التراكمي للمسابقات التي يدرسها طالب الماجستير أو الدكتوراه هو 75%.

المادة (34):

(أ) يسمح للطالب بإعادة دراسة ما لا يتجاوز (9) ساعات معتمدة طوال مدة دراسته المسموح بها في برنامج الماجستير أو الدكتوراه، وذلك من أجل رفع معدله التراكمي.

(ب) إذا أعاد الطالب مساقاً رسب فيه احتسبت له العلامة الجديدة فقط ضمن معدله التراكمي.

المادة (35):

لا يعتبر الطالب ناجحاً في المقرر إلا إذا حصل فيه على تقدير (جيد) على الأقل.

المادة (36):

لا يتخرج الطالب إلا بعد إنهاء متطلبات الدرجة العلمية، وبمعدل تراكمي لا يقل عن (جيد جداً)، ووفقاً للضوابط التالية:

(أ) يكون التقدير العام عند تخرج الطالب في الماجستير، بناءً على معدله التراكمي في المقررات الدراسية فقط، ولا تدخل الرسالة ضمن المعدل التراكمي.

(ب) يكون التقدير العام عند تخرج الطالب في الدكتوراه، بناءً على معدله التراكمي في المقررات الدراسية فقط في حال الأخذ بأسلوب المقررات الدراسية والرسالة، وبناءً على تقديره في الرسالة في حال الأخذ بأسلوب الرسالة وبعض المقررات.

(ج) تتولَّى عمادة الدراسات العليا- بالتنسيق مع عمادة القبول والتسجيل- حساب المعدل الفصلي والتراكمي للطالب.

(د) يتخرج الطالب بموجب تتهادة تحمل تقديره العام ومعدله التراكمي، أو تقديره العام فقط في مرحلة الدكتوراه في حال الأخذ بأسلوب الرسالة.

مع تحيات

الجامعة الإسلامية بمينيسوتا
الولايات المتحدة الأمريكية
عمادة الدراسات العليا

بالتعاون مع
(عمادة القبول والتسجيل)

